

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب السادس والعشرون - كتاب الحدود الباب الأول باب حد الزاني .  
إن كان بكرا حرا جلد مائة جلدة وبعد الجلد يغرب عاما وإن كان ثيبا جلد كما يجلد  
البكر ثم يرجم حتى